

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

**بشأن الترخيص لشركة / سي آي كابيتال بي آي لإدارة الصناديق والاستثمار ش.م.م.**  
**بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإداراة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**فقرة**

**المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / سي آي كابيتال بي آي لإدارة الصناديق والاستثمار ش.م.م لمزاولة نشاطي / تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.**

**المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .**

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**

